

## فتح الباري شرح صحيح البخاري

وعلى جواز قطع اللحم بالسكين وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك لما فيه من التشبه بالاعاجم وأهل الترف وفيه أن الشهادة على النفي إذا كان محصورا تقبل فائدة ليس لعمرو بن أمية رواية في البخاري إلا هذا الحديث والذي مضى في المسح فقط .  
( قوله باب من مضمض من السوق ) .

قال الداودي هو دقيق الشعير أو السلت المقلبي وقال غيره ويكون من القمح وقد وصفه أعرابي فقال عدة المسافر وطعم العجلان وبلغة المريض .

206 - قوله عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري والإسناد مدنيون لا شيخ البخاري وبشير بالمودة والمعجمة مصغراً ويسار بالتحتانية والمهملة قوله بالصهباء بفتح المهملة والمد قوله وهي أدنى خبر أي طرفها مما يلي المدينة وللمصنف في الأطعمة وهي على روحه من خبر وقال أبو عبيد البكري في معجم البلدان هي على بريد وبين البخاري في موضع آخر من الأطعمة من حديث بن عيينة أن هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد أدرجت وسيأتي الحديث قريباً بدون الزيادة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى قوله ثم دعا بالازواد فيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر وأن كان بعضهم أكثر أكلاً وفيه حمل الأزواد في الأسفار وأن ذلك لا يقدر في التوكيل واستنبط منه المهلب أن الإمام يأخذ المحترفين بإخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة وأن الإمام ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه قوله فتري بضم المثلثة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها أي بل بالماء لما لحقه من اليأس قوله وأكلنا زاد في رواية سليمان وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكتنا وأكلنا وشربنا قوله ثم قام إلى المغرب فمضمض أي قبل الدخول في الصلاة وفائدة المضمضة من السوق وأن كان لا دسم له أن تتحبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة قوله ولم يتوضأ أي بسبب أكل السوق وقال الخطابي فيه دليل على أن الوضوء مما مس النار منسوخ لأنه متقدم وخبير كانت سنة سبع قلت لا دالة فيه لأن أبا هريرة حضر بعد فتح خير وروى الأمر بالوضوء كما في مسلم وكان يفتني به بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به البخاري على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام .

207 - قوله أخبرني عمرو هو بن الحارث وبكير هو بن عبد الله بن الأشج ومباحث المتن تقدمت في الباب الذي قبله ونصف الإسناد الأول مصريون ونصفه الأعلى مدنيون ولعمرو بن الحارث فيه إسناد آخر إلى ميمونة ذكره الإسماعيلي مقوونا بالإسناد الأول وليس في حديث

ميمونة ذكر المضمضة التي ترجم بها فقيل أشار بذلك إلى أنها غير واجبة بدليل تركها في هذا الحديث مع أن المأكول دسم يحتاج إلى المضمضة منه فتركها لبيان الجواز وأفاد الكرمانى أن في نسخة الفربري التي بخطه تقديم حديث ميمونة هذا إلى الباب الذى قبله فعلى هذا هو من تصرف النساخ